CN: 2871.2:B1384

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

A.U.B. LIBRARY

A.U.B. LIBRARY

CA
297.72
B138dA
c.1

« دعوة الموحدين الى حماية الدين »

للعلامة

الفقيه الورع التقي

حجة الاسلام و المسلمين

والامين على الدنيا و الدين

شيخنا الشيخ حسنعلي آل بدر القطيفي

ادام الله ايام افاداته آمين

صنفها ايام هجوم ايطاليا

على طرابلس الغرب

١٣٢٩

(النجف الاشرف) طبعت في مطبعة حبل المتين

(مسئلة فى قيام الادلة والبراهين على وجوب الجهاد فى هذه)
(الايام على كافة المسلمين للدفاع عن بيضة الاسلام والمحامات)
(عن حوزة المؤمنين والمسئله وان كانت من الضروريات)
(ولكن اردت بذلك تنبيه الغافلين فاقول وبه استعين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بل جعلهم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وصلى الله على نبيه الذى ارسله داعياً للحق ودليلا وعلى آله الاطهار وصحبه الاخيار بكرة واصيلا قال الله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون

L155-23775

اللهم انا نشكوا اليك ما اصبحنا فيه من تفرق الكلمة وتشتت الاراء وشدة الفتن واختلاف الاهواء وحب العافية والركون الى الدنيا حتى طمع فينا عباد المسيح الذين جعلوك ثالث ثلاثه وجعلوا يشنون الغارات على اوطاننا ويوقعون الوقايع الفضيعه باخواننا حتى استولوا على الهند والسند والاندلس وتونس واستعمروا مصر القاهره وانشبوا مخالبهم بالبحرين وعمان وغيرها من اغلب سواحل جزيرة العرب وشوشوا ايران واخذوا قفقازيه انتزعوا منا هذه الاقطار العظيمه وغيرها مما يعجز عنها الحاسب ويكل عن تعدادها قلم الكاتب ولم يزالوا يجدون ونثاقل ويرصدون لنا ونتغافل حتى بسطوا اكف عدوانهم الى طرابلس الغرب واصبحت سحب مدافعهم تمطر عليها الرصاص حتى ثلوا سورها وخربوا دورها وقتلوا النساء والرجال والاطفال ودخلوا بعض الاستحكامات بالمهوم آمنون كانهم قدامنوا ثورة الامة المحمديه ولم يرهبوا هيجان رجال الدول الاسلاميه الم يعلموا ان المسلمين عضو واحد اذا

اصيب اخره تام اوله الم يعلموا ان علماء المسلمين وزعماء الدين
وان اختلفوا في وجوب جهاد المشركين في بلادهم وقصدهم الى ديارهم
فقد اجمعوا على وجوب دفاعهم عن بلاد المسلمين وقضت بذلك
ضروره وجدانهم ودلت عليه الادلة الاربعه الكتاب والسنة
ودليل العقل والاجماع اما الكتاب فآيات

دليل الكتاب

(الاولى) قوله تعالى في سوره البقره وقاتلو في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين (الثانيه)
قوله تعالى فقاتل في سبيل الله لاتكلف الانفسك وحرض المؤمنين
على القتال عسى الله ان يكف باس الذين كفروا والله
اشد باسا واشد تنكيلا (الثالثه) قوله تعالى واعدوا
لهم مااستطعتم من قوه ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وماتنفقوا
من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون (الرابعة) قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (الخامسة) قوله تعالى ياايها

الذين آمنو خذوا حذركم فانفرو ثبات او انفرو جميعا
(السادسة) قوله تعالى ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله الآيه
(السابعه) قوله تعالى فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون
الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل او يغلب
فسوف يؤتيه اجرا عظيما (الثامنة) قوله تعالى ياايها الذين
آمنو قاتلو الذين يلونكم من الكفار وليجدو فيكم غلظة
واعلموان الله مع المتقين (التاسعة) قوله تعالى ياايها النبى
حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبو مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا
بانهم قوم لايفقهون (العاشره) قوله تعالى ياايها النبى جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الآيه الى غير ذلك من الايات
(اقول) اما الايتان الاوليان فوضوح دلالتهما بمكان
لاينكر واما بقية الايات فتشمل المقام باطلاقها وقيام الدليل
على اشتراط الابتدائى منه بشرط لايخرج غيره عن الاطلاق
بل عدم الاشتراط فى المقام من الاجماعيات المسلمات

(واما السنة) فاخبار كثيرة نذكر منها طرفا كافيا

دليل السنة

(فمنها) ماعن ابى عميرة السلمى قال سئل رجل اباعبدالله (ع) فقال انى كنت اكثر الغزو وابعد فى الاجر واطيل فى الغيبة فحجر ذلك على فمانرى اصلحك الله فقال (ع) ان شئت ان اجل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل فقال (ع) ان الله يحشر الناس على نياتهم (١) الى ان قال الراوى فقال الرجل غزوت فوافقت المشركين فينبغى قتالهم قبل ان ادعوهم فقال (ع) ان كان غزوا وقاتلوا فانك تجزى بذلك وان كانوا اقواما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلم يسعك قتالهم الحديث (ومنها) ماعن محمد ابن عيسى عن يونس قال سئل اباالحسن (ع) رجل وانا حاضر ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفا وقوسا فى سبيل الله فاتاه واخذهما منه الى ان قال السائل فان جاء العدو الى

---

(١) يعنى ان قصدت اعلاء كلمة الاسلام جاز لك والافلا (منه)

الموضع الذى هوفيه مرابط كيف يصنع قال (ع) يقاتل
عن بيضة الاسلام قال السائل يجاهد قال (ع) لا الا ان
يخاف على دار المسلمين الى ان قال (ع) وان خاف على بيضة
الاسلام والمسلمين قاتل لان فى دروس الاسلام دروس ذكر محمد
(ص) (ومنها) ماعن الصدوق فى العلل عن ابيه عن سعد
ابن عبدالله عن محمد ابن عيسى مثل ذلك الا ان فيه فان جاء العدو
الى الموضع الذى هوفيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن
بيضة الاسلام (ومنها) ماعن الكلينى مسندا عن الرضا (ع)
وهومثله (ومنها) ماعن طلحة ابن زيد عن ابى عبدالله (ع)
قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزى القوم
الذين دخل عليهم قوم آخرون قال عليه السلام على المسلم ان
يمنع عن نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل
الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك (ومنها) ماعن قرب
الاسناد عن محمد ابن عيسى عن الرضا عليه السلام ان يونس
سأله وهوحاضر الى ان قال السائل فانه مرابط فجائه العدو

حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا فقال له الرضا عليه السلام اذا كان ذاك كذلك يقاتل عن بيضة الاسلام فان فى ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد ص (ومنها) ما فى صحيح البخارى حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عبدالوهاب حدثنا خالد عن عكرمه ان ابن عباس قال له ولعلى بن عبدالله ائتيا اباسعيد فاسمعا من حديثه فاتيناه وهو واخوه فى حايط لهما يسقيانه فلما رآنا جاء فاحتبى فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبى صلى الله عليه و آله ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغيه عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار وفى الصحيح المذكور ايضا عن ابى موسى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و آله فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ويكفيك ما روى من ان من اصبح ولم يهتم امر المسلمين فليس منهم

واما دليل العقل

فاما اولا فلان الله سبحانه لم يشرع هذا الدين عبثا ولم يقرره جزافا بل هو الحق والتحقيق من ثبوت الحسن والقبح العقليين فلابد ان يكون لمصلحة عظيمة هان في جنبها تلف النفوس الكثيره والاموال الخطيره وجاز لاجلها تحمل مثل سيد الانبيا لما لاقاه من الاهوال العظام وانشاق الجسام من الاهانة والسخريه والابتلاء في النفس والذريه وهذه المصلحه التي اقتضت الحدوث باقيه مستمره حتى تقوم الساعه والا لوجب النسخ ولم تكن هذه الشريعه خاتمة الشرايع ولا محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين فيجب ان يكون في البقا. ما كان في الحدوث لاتحاد العله في المقامين (واما ثانيا) فلان الغايه من ايجاد الخلق ليس الا شكر الخالق بالمعرفه والعمل كما هو مفاد الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق اي اعرف ومفاد قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وانما تحصل المعرفه الصادقه والعباده اللائقه بالارشادات

الدينيه وان استقلت العقول ببعض الامور فاذا ارتفع الدين والعياذ بالله من البين انتفت فائدة وجود المخلوقين فيجب عليهم المحافظه على مالا فائدة فى وجودهم لولاه وهل يلزم من الدفاع الا المخاطره بذلك الوجود واى خطر له بعد انتفاء فائدته وهى التوصل به الى شكر من افاضه فالمخاطر بنفسه فى ابرقاع عن الدين انما يسعى فى الحقيقه الى المحافظه على وجوده (واما الثانى) فلأن غايه العاقل من هذه الحيوه ليس الا الترقى الدنيوى اوالاخروى و خيرهما الثانى بل لاخير فى الاول الا بكونه مقدمة للثانى وكيف كان فمن المعلوم ان استيلاء المشركين على بلاد المسلمين يمنع عنهم كلا الترقيين اما الاخروى فواضح ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم واما الدنيوى فلأنه اما العز والشرف واما الثروة فى المال (فاما الاول) فيرتفع بمجرد استيلاء المشركين على بلاد المسلمين بل ينتقل بذلك الى الاعداء ولو استعملوا معهم كل العدل وعاملوهم بتمام اللطف (واما الثانى) فيعلم حاله من ملاحظة احوال اهل

الهند ومصر وتونس وقفقازيه وماشبهها من بلاد المسلمين التى اغتصبتها منهم يد المشركين سل عن ذلك من جاس خلال تلك الديار وشاهد تلك الأثار بل سل عنها اهلها سل عن النار جسم من عاناها

واما الاجماع

فذلك امر لايخفى على من سبر الكتب الفقهيه ولكن حيث يتعسر ان انقل لك جميع عبايرالفقهاء فانقل لك جملة كافيه من فتاوى الاساطين تفيدك بارساطها الحكم بذلك ارسال المسلمات الاعتقاد الجازم بان المسئلة من الاجماعيات

(فنقول)

(قال الشهيد الثانى فى المسالك) اعلم ان الجهاد على اقسام (احدها) ان يكون ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام وهذا هو المشروط بالبلوغ والعقل والحريه والذكوريه وغيرها واذن الامام عليه السلام اومن نصبه ووجوبه على الكفايه اجماعا (الثانى) ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يريد

الاستيلاء على بلادهم اواسرهم او اخذ اموالهم وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد هذا القسم و دفعه واجب على الحر والعبد والذكر والانثى ان احتيج اليها ولا يتوقف على اذن الامام (ع) ولا حضوره ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة وبتأكد وجوب على الاقربين فالاقربين انتهى (وقال ايضا في شرح اللمعة) في الجهاد وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من بدءهم على المسلمين من الكفار بحيث (١) يخافون استيلائهم على انفسهم (٢) او اخذ اموالهم وان قل انتهى كلامه (وقال بعد قليل) ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجزا جميع وجب على من بعد

(١) لعل المراد من التقييد اخراج من لا يخاف منه الاستيلاء واخذ الاموال كالتجار وغيرهم ممن نزل بلاد الاسلام اذ لا جهاد معهم (منه)

(٢) اي لا على بيضة الاسلام (حديقة) (١)

(١) والا فيكون من قبيل القسم الاول كما سيظهر من المصنف (محمد علي)

ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية (وقال الشيخ الطوسى) في المبسوط بعد كلام اللهم الا ان يدهم المسلمين امر يخاف معه على بيضة الاسلام ويخشى بوارء او يخاف على قوم منهم فانه يجب حينئذ دفاعهم ويقصد به الدفع عن النفس والاسلام والمؤمنين انتهى (وقال العلامة الحلى ره فى التذكرة) مسئلة ولو كان الجهاد للدفع وجب مطلقا سواء كان هناك امام ام لا ولو كان الامام جايرا جاز القيام معه اذا قصد الدفع عن نفسه وعن المؤمنين كما لو كان المسلم فى دار الكفر فى امان ودهمهم عدو وخشى على نفسه منه وجب عليه مساعدتهم انتهى (وقال فى موضع آخر منها) (مسئلة) اذا نزل بالبلد الكفار تعين على اهله قتالهم ودفعهم انتهى (وقال ره فى القواعد) اذا وطأ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذى قوة قتالهم حتى العبد والمرئه وانحل الحجر عن العبد الى ان قال ولو بذل للفقير حاجته وجب (وقال ره فى التبصره) ولا يجوز الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعهم (الى ان قال) والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة

ويجوز لغير العاجز (و قال السبزواري ره في الكفايه) ويجب الجهاد متى دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واذا وطأ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرئة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه الى ان قال) ويجب المهاجره عن بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام ولم يكن به عذر من مرض اوغيره (وقال المحقق (ره) في كتاب الشرايع) و يجب المهاجره من بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنه الى ان قال ومع المكنه من اقامة الشعائر يستحب له المهاجره لئلا يكثر به سواد المشركين (قال) في المسالك المراد بشعائر الاسلام الامور التي تختص بشرعه كالاذان والاقامه وصوم شهر رمضان الخ (وقال السيد ره في الرياض) بعد نفي الجواز في مواضع الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام فيجب (ح) بغير اذن الامام او نائبه او يكون بين قوم مشركين ويغشاهم عدو فيجاهد

و يقصد الدفاع عن الاسلام وعن نفسه فى الحالين (انتهى)
(وقال الشيخ احمد الجزائرى فى كتابه قلائد الدرر فى آيات
الاحكام فى اول كتاب الجهاد وقد يجب عينا كما اذا دهم
المسلمين العدو ولم يكن فى البعض قوة على مدافعته (انتهى)
(وقال) (ره) (فى تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
قاتلوا الذين يلونكم الايه) ولكن قد يجب الجهاد دفاعاً عن
بيضة الاسلام اذا غشيهم العدو او عن جاءه من المسلمين
كما اشرنا اليه (انتهى) وقال ره ايضاً فى موضع آخر والحكم
بوجوب الهجره من بلاد الشرك التى لا يمكنهم فيها اقامة شعائر
الاسلام مستمر لعموم الادله ووجود المقتضى وهو الكفر الذى
يعجز معه من اظهار شعائر الاسلام وبذلك صرح فى (هى)
(و عد) وغيره من علمائنا انتهى (وقال ره ايضاً فى
تفسير قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم الايه وبها استدل
الفقهاء على عدم جواز استيطان المشركين مكه وارض الحجاز
كالمدينه والطائف وماوالاهما بل قيل لا يجوز استيطانهم جزيرة

العرب لشرفها بكونها منزلاً للعرب الذين منهم النبي (ص)
وقد روى عن ابن عباس ان النبي (ص) اوصى باخراج
المشركين من جزيرة العرب و قال ص لايجتمع دينان فى
جزيرة العرب وقال ص لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب ولااترك فيها الامسلما الى ان قال ره
وحد جزيرة العرب من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضاً انتهى (وقال الشيخ
ره فى الجواهر (الثانى ان يدهم المسلمين عدو من
الكفار يخشى منه على البيضة اويريد الاستيلاء على بلادهم
واسرهم واخذ اموالهم وهذا واجب على الحر والعبد والذكر
والانثى والسليم والمريض والاعمى والاعرج وغيرهم ان
احتيج اليهم و لايتوقف على حضور الامام ع اونائبه ولا
يختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال
النهوض اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة و يتأكد
الوجوب على الاقربين فالاقربين انتهى (وقال سيدنا

السيد محمد الهندي في شرح الشرايع ويجب المحاربه على وجه الدفع من دون وجود الامام ولا منصوبه اذا خشي من عدو على بيضة الاسلام او على النفس او كان العدو مريداً للاستيلاء على بلادهم او اسرهم او اخذ اموالهم الى ان قال بل عن ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضه الاسلام مع هجوم العدو ولو في زمن الغيبه من الجهاد انتهى (وقال) الشيخ الكبير في كشف الغطاء بعد ان قسم الجهاد الى اقسام خامسها محاربة المشركين للدخول في الاسلام واشترط في هذا القسم وجود الامام ولا يشترط في الاقسام الاربعه المتقدمه ذلك فان الحكم فيها انه ان حضر الامام ع ونيت له الوساده توقف على قيامه او قيام نائبه الخاص وان حضر ولم يتمكن او كان غائبا وقام مقامه النائب العام من المجتهدين الا فضل فالافضل فهو اولى فان عجز المجتهدون عن القيام به وجب على كل من له قابلية السياسه وتدبير الحرب وجمع العساكر اذا توقف الامر على ذلك القيام به وتجب على المسلمين

طاعته كما تجب عليهم طاعة المجتهدين في الاحكام ومن عصاه فكانما عصى الامام (وقال في كشف الغطا ايضا ثانيها) الجهاد لدفع الملاعين عن التسلط على دماء المسلمين واعراضهم بالتعرض بالزنا بنسائهم واللواط باولادهم ويجب على من غاب اوحضر مع عدم قيام الحاضرين به ويجوز للرئيس المطاع في هذا القسم ان يأخذ من اموال المسلمين مايتوقف عليه دفع عدوهم مع قيامهم بالدفع مع حضور الامام عليه السلام وعدم تسلطه اوغيبته وحضور المجتهد وغيبته وطلب الاذن اولى (ثالثها) الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار نخيف من استيلائهم عليها (رابعها) الجهاد لدفعهم عن بلاد الاسلام وقراهم واراضيهم واخراجهم منها بعد التسلط عليها واصلاح بيضة الاسلام بعد كسرها وسدها بعد ثلمها والسعي في نجات المسلمين من ايدي الكفرة الملاعين ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين ان لم يكن في الثغور من يقوم بدفعهم عن ارضهم ان يتركوا عيالهم

واطفالهم واموالهم ويهاجروا الى دفع اعداء الله عن اولياء الله فمن
كان عنده جاه بذل جاهه اومال بذل ماله اوسلاح بذل
سلاحه اوحيلة اوتدبير صرفها في هذا المقام لحفظ بيضة الاسلام
واهل الاسلام من تسلط الكفرة اللئام وهذا القسم افضل اقسام
الجهاد واعظم الوسائل الى رب العباد ولافضل من الجهاد لرد
الكفار الى الاسلام كما كان في زمان النبي عليه وآله افضل
الصلوة والسلام ومن قتل في تلك الاقسام يقف مع الشهداء
يوم المحشر هذهو والله الشهيد الاكبر والسعيد من قتل بين
الصفوف فانه عندالله بمنزلة الشهداء المقتولين مع الحسين عليه
السلام يوم الطفوف وقد زخرفت لهم الجنان وانتظرتهم
الحور والولدان وهم في القيامه اضياف سيدالانس والجان
فمن علم بانه يجب عليه ان يقبل مني الكلام ويأ خذ عني الاحكام
الوارده عن سيد الانام (ص) فليخرج سيفه من غمده ويرفع
رمحه من بعده وينادي باعلى صوته اين غيرة الاسلام اين
الطالبون بثار شريعة سيد الانام اين من باعوا انفسهم با لجنان

والحور والدلوان في رضاء الرب الرؤف الرحمان
اين عبيد سيد الاوصياء اين الطالبون ان يكونوا مع شهداء
كربلا ابن الدافعون عن شريعة سيد الانبياء
اين الذين روى في حقهم ان اكثر انصار صاحب الامر العجم
(وقال ره في الاحكام) (رابع عشرها) انه يجب على العلماء
اعانة الرئيس المتوجه لدفع الكفار وحفظ بيضة الاسلام
مع ضعف المسلمين ووعظ الناس ونصحهم وامرهم بالمعروف
والاجتهاد في الجهاد الى ان قال وان ينادوا في الناس
اين غيرة الاسلام والمجتهدون في نصرة خاتم الانبياء
(ص) اين الاخذون بثار شهيد كربلا ايها الناس
الدنيا دار الفناء ليس لكم فيها مقر والموت امامكم ولا خلاص
لكم منه فبيعوا انفسكم برضا الله والجنة قبل ان تموتوا مع
الخيبة والخسران والحرمان من الجنة ونعيمها والحور
والولدان انتهى كلامه رفع مقامه (اقول) انظر
الى كلام هؤلاء الاساطين وبمثله افت بقية العلماء الماضين وعلى

هذا المنوال نسجت مشاهير علمائنا الباقين من علماء النجف الاشرف يؤمهم فى ذلك شيخ الطائفه وصدوقها حضرة آية الله العلامة الثانى (الشيخ ملا كاظم الخراسانى) مد الله ظلهم العالى على العالمين وايدهم شريعة سيد المرسلين بما حكته عنهم كتاباتهم الصادرة عنهم فى هذه الايام المطبوعه فى النجف الاشرف فى (مطبعة حبل المتين) استنهضوا فيها كافة اهل الاسلام للدفاع عن الشريعة المحمديه والذب والمحامات عن الجامعة الاسلاميه وفق الله المسلمين الى الانتفاع باستماعها والاخذ بحظهم من العمل بمضمونها ونعوذ بالله ان نكون نحن الذين وصفهم سيد المرسلين بقوله (ص) يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة الى قصعتها قال قائل من قلة ذلك يارسول الله قال لا لكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله عن قلوب عدوكم المهابة منكم وليقذفن فى قلوبكم الوهن قال وما الوهن قال حب الدنيا وكراهة الموت وفى هذا القدر كفايه لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وقع الفراغ منها يوم ٢٥ شوال ١٣٢٩ وطبعت فى ثامن ذى قعده

هـذه

صور ة الورقه المشتمله على فتاوى العلماء التى اشار اليها

المصنف فى اخر رسالته. هذه نقلناها بعينها لعموم نفعها

بسم الله الرحمـن الرحيم

الى كافة المسلمين الموحدين وممن جمعتنا واياهم جامعة الدين والاقرار بمحمد سيد المرسلين السـلام عليكم ايها المحامون عن التوحيد والمدافعون عن الدين والحافظون لبيضة الاسلام لايخفى عليكم ان الجهاد لدفع هجوم الكفار على بلاد الاسلام وثغوره مما قام اجماع المسلمين وضرورة الدين على وجوبه (قـال الله سبحانه انفروا خفافا وثقالا و جاهدوا باموالـكم وانفسكم فى سبيل الله) هذه

كفرة ايطاليا قد هجموا على طرابلس الغرب التى هى من اعظم الممالك الاسلاميه و اهمها فخربوا عامرهـا و ابادوا ابنيتها و قتلوا رجـالها ونسائها و اطفالها ، ما لكم تبلغكم دعوة الاسلام فلا تجيبون . وتوافيكم صرخة المسلمين فلا تغيثون . اتنتظرون ان يزحف الكفار الى بيت الله الحرام . وحرم النبى والأئمة عليهم السلام ويمحو الديانة الاسلامية عن شرق الارض وغربها و تكونوا معشر المسلمين اذل من قوم سبا فالله الله فى التوحيد ، الله الله فى الرساله ، الله الله فى نواميس الدين ، و قواعد الشرع المبين ، فما بعد التوحيد الا التثليث ، ولا بعد الاقرار بمحمد (ص) الا عبادة المسيح ، ولا بعد استقبال الكعبة الا تعليق الصليب ، ولا بعـد الاذان الا قرع النواقيس فبـادروا الى ماافترضـه الله ، عليكم من الجهـاد فى سبيـله ، واتفقوا ولا تفرقوا ، واجمعوا كلمتكم وابذلوا اموالكم

وخذوا حذركم ، واعدوا لهم ما استطعتم ، من قوه
ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدوالله وعدوكم لئلا
يفوت وقت الدفاع وانتم غافلون ، و ينقضى زمن
الجهاد وانتم متثاقلون ، (وليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم)
خادم الشريعه المطهره محمد كاظم الخراسانى الاحقر الجانى
عبدالله المازندرانى الجانى شيخ الشريعه الاصفهانى
الاقل على رفيش اقل خدام الشريعه محمد حسين النمشه
اقل خدام الشريعه الغراء حسن ابن المرحوم صاحب الجواهر
قس الاحقر الجانى السيد على التبريزى الاقل الجانى
مصطفى الحسينى الكاشانى الراجى عفو ربه محمد آل الشيخ
صاحب الجواهر قدس سره الراجى عفو ربه الغفور
محمد جواد الشيخ مشكور قس الاحقر جعفر ابن
المرحوم الشيخ عبدالحسن قس بسم الله الناصر المعين
انا وكل مسلم نستعين الاقل محمد سعيد الحبوبى

A. U. B. LIBRARY

A.U.B. LIBRARY

A.I.B. LIBRARY

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

00338740